الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2011/32

الجمعية العامة

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والستين المعقودة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

## رقم ٢٠١١/٣٢ (الكاميرون)

## رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

**بشأن: السيد بيير روجيه (لابيرو) لامبو ساندجو (مبانغا)**

**الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت بموجب قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفيٌ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ ومن ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة؛ أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

*البلاغ الوارد من المصدر*

٣- أفاد المصدر بأن السيد بيير روجيه (لابيرو) لامبو ساندجو (مبانغا) (المسمى فيما يلي السيد لابيرو دي مبانغا)، وهو كاميروني الجنسية ومولود يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ومقيم في مبانغا (P.O 167) في الكاميرون، شخصية معروفة في الكاميرون بصفته مغنياً ومؤلف أغان وكذلك ناشطاً سياسياً وعضواً في حزب الجبهة الاجتماعية الديمقراطية المعارض.

٤- وقد ورد أن قوات الدرك في مبانغا ألقت القبض على السيد لابيرو دي مبانغا في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تنفيذاً لتعليمات صادرة عن محافظ مقاطعة ساحل الكاميرون على أساس أمر بالإيداع. ويبدو أن التهم الموجهة إلى السيد لابيرو دي مبانغا استندت إلى المواد ٧٤ و٩٧ و١٨٧ و٢٢٧ و٢٣٢ و٢٣٦ و٣١٦ من قانون العقوبات الكاميروني التي تجرم الأفعال التالية: النهب الجماعي، وتخريب الممتلكات العامة، وتعطيل السير في الطريق العام، والاعتداء على الممتلكات العامة، والتجمع غير القانوني (التجمهر).

٥- وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد لابيرو دي مبانغا احتُجز بداية في سجن مبانغا المركزي قبل نقله إلى سجن نكونغسامبا ليُحاكم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نُقل السيد لابيرو دي مبانغا مرة أخرى ويقال إنه محتجز حالياً في سجن نيو بيل في دوالا بالكاميرون. وقيل إن صحته تدهورت تدهوراً خطيراً وإنه مصاب بالتيفوئيد وبألم الظهر وبأمراض تنفسية مزمنة.

٦- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أدانت محكمة مونغو الإقليمية السيد لابيرو دي مبانغا بتهمة التواطؤ بسبب مشاركته في اجتماعات غير قانونية وفي تعطيل السير في الطريق العام وفي النهب الجماعي. وقيل إنه قد حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ٢٨٠ مليوناً من فرنكات الجماعية المالية الأفريقية (فرنك أفريقي). وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكدت محكمة الاستئناف بالساحل هذه العقوبة وأمرت السيد لابيرو دي مبانغا بدفع غرامة إضافية مقدارها ٦٩٣ ٥٤٠ فرنكاً أفريقياً.

٧- وأفادت التقارير أن الرئيس بيا أعلن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن نية تعديل الدستور بهدف تمديد الولاية والحصانة الرئاسيتين. وأسفر هذا الإعلان عن أعمال شغب في شوارع دوالا وياوندي وبامندا ومدن كاميرونية أخرى. واقترن ذلك في بعض الحالات بأعمال نهب وتخريب. وحمّلت الحكومة الجبهة الاجتماعية الديمقراطية وقادتها المسؤولية عن تنظيم أعمال الشغب هذه والتحريض عليها. واحتُجز أشخاص كثيرون. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدر الرئيس بيا عفواً شمل مئات الأشخاص الملاحقين بتهمة المشاركة في مظاهرات شباط/فبراير ٢٠٠٨ وتهم أخرى. وفي حين أطلِق سراح أغلبية من نظموا المظاهرات ومن شاركوا فيها في أيار/مايو ٢٠٠٨، لم يشمل العفو السيد لابيرو دي مبانغا لأنه لم يكن قد حوكم في ذلك الوقت. وحوكم في مرحلة لاحقة وأدين بتهمة المشاركة في أفعال إجرامية. وطلبت اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد والتمييز عفواً رئاسياً باسم السيد لابيرو دي مبانغا. وما فتئ السيد لابيرو دي مبانغا يؤكد براءته مما نُسب إليه.

٨- وتكفل ديباجة دستور الكاميرون الحق في احترام حرية الاتصال وفي حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وكذلك حرية المشاركة في الجمعيات. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد لابيرو دي مبانغا كان دائماً يعارض الحكومة الكاميرونية بطريقة سلمية تجسدت في الكتابة والغناء، وكان في الآن ذاته عضواً نشطاً في الجبهة الاجتماعية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٧. وقد نال السيد لابيرو دي مبانغا جوائز كثيرة تكريماً لنشاطه السياسي، لا سيما القناة الذهبية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وجائزة *الفنان السجين لحرية الإبداع* في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد لابيرو دي مبانغا كان، يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أي يوم المظاهرات، موجوداً في منزله في مدينة مبانغا. وقد غادر المنزل لشراء البترين فأوقفته السلطات المحلية وطلبت إليه التدخل لتهدئة المشاركين في أعمال الشغب. وقد تدخّل بأسلوب دبلوماسي.

١٠- ويضيف المصدر أن السيد لابيرو دي مبانغا تلقى، وهو عائد إلى مترله، اتصالاً من السيد ماكمبي، المستشار في شركة مزارع الموز في مبانغا، التي كانت من بين الممتلكات التي هاجمها المتظاهرون أثناء الشغب. ومرة أخرى تدخل السيد لابيرو دي مبانغا لتهدئة المتظاهرين وإنهاء الشغب. ثم طلب إليه السيد ماكمبي أن يتفاوض مع المتظاهرين نيابة عن الشركة. وبناء عليه، عقد السيد لابيرو دي مبانغا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ اجتماعاً مع زعماء النقابة. وبعد تلقي المعلومات المقدمة من السيد لابيرو دي مبانغا، أعرب المتظاهرون عن رغبتهم في عدم إتلاف المزارع. وتقرر أيضاً أن تزوّد الشركة بالبترين سيارات أجرة أعضاء النقابة كافة.

١١- ومساء ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، هنأ مساعد مفوض الشرطة السيدَ لابيرو دي مبانغا على وضع حد للشغب والتخريب. وفي ٢٦ شباط/فبراير، وفي أعقاب الاجتماع المعقود في مكتب مساعد مفوض الشرطة، طُلب مجدداً إلى السيد لابيرو دي مبانغا أن يتدخل في حالة مدرسة كانت تتعرض للنهب. وبينما كان السيد لابيرو دي مبانغا يصوّر الحادث للتعرف على المسؤولين، يقال إن متظاهرين اختطفوه واقتادوه إلى مويوكا، حيث تعرض حسب أقوال المصدر للتهديد والعنف الجسدي. وأطلق سراحه في اليوم ذاته.

١٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي قبل اندلاع الشغب وبُعيد تصريحات الرئيس بيا بخصوص تنقيح الدستور، أصدر السيد لابيرو دي مبانغا أغنية "الدستور المصاب بالإمساك" التي سرعان ما لاقت شعبية عند الناس.

١٣- وتفيد المعلومات الواردة بأن الحكومة ادعت أن السيد لابيرو دي مبانغا استغل الموسيقى للتأثير على السكان وحضهم على ارتكاب أفعال إجرامية. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أدانت محكمة مونغو الإقليمية السيد لابيرو دي مبانغا بتهمة المشاركة في النهب الجماعي وتعطيل السير في الطريق العام والتجمع غير القانوني في الطريق العام أيضاً. وحكمت عليه المحكمة بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة مقادرها ٢٨٠ مليون فرنك أفريقي (ما يعادل نحو ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عن الأضرار التي لحقت شركة مزارع الموز وممتلكات أخرى. واستأنف السيد لابيرو دي مبانغا هذا الحكم وقدّم أدلة على براءته، ومنها أن تحقيق الشرطة انتهك قانون الإجراءات الجزائية، وبخاصة المواد ٩٠ و١١٦(٣) و(٤) و١١٧(٢) و١٢٢ و١٢٤، وأن جلسة الاستماع في محكمة الدرجة الأولى اعتراها عيب إجرائي.

١٤- وحكمت محكمة الاستئناف على السيد لابيرو دي مبانغا بدفع غرامة إضافية مقدراها ٥٤٠ ٦٩٣ فرنكاً أفريقياً (ما يعادل نحو ١ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طعن السيد لابيرو دي مبانغا في هذا الحكم أمام المحكمة العليا. ويفيد المصدر بأن المحكمة العليا أجلت موعد الجلسة مرة تلو الأخرى.

١٥- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم السيد لابيرو دي مبانغا طلباً يلتمس فيه إطلاق سراحه بصفة مؤقتة. وتفيد المعلومات الواردة أن المحكمة العليا لم تردّ قط على هذا الطلب.

١٦- وفي ضوء ما تقدم، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد لابيرو دي مبانغا تعسفي. ويستشهد المصدر بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصّها كالتالي:

"الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ على أن لكل متهم بجريمة الحق في "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

١٧- وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد لابيرو دي مبانغا لم يستفد من حقه في محاكمة عادلة ومنصفة وأدين بتهمة التواطؤ لمشاركته في أعمال الشغب في حين أنه لم يشارك فيها أصلاً. وبينما حُكم على أغلبية من نظموا هذه الأعمال بالسجن ١٨ شهراً وأفرج عنهم فيما بعد، حُكم عليه هو بالسجن ثلاث سنوات.

١٨- وتفيد المعلومات الواردة أن السيد لابيرو دي مبانغا محتجز حالياً في سجن نيو بيل. ويؤكد المصدر أن احتجازه تعسفي لأنه ناتج مباشرة عن ممارسته حقه في التعبير بحرية وبطريقة سلمية عن اقتناعاته وآرائه السياسية وحقه في التجمع، وأن حقه في محاكمة عادلة قد انتُهك.

١٩- وأُبلغ الفريق العامل بالإفراج عن السيد لابيرو دي مبانغا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بعد أن قضى عقوبته كاملة، وذلك تجنباً للمظاهرات التي كان أتباعه يخططون لتنظيمها نُصرة له.

*الرد الوارد من الحكومة*

٢٠- تقرّ الحكومة، في ردها المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمكرر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، بأن السيد لابيرو دي مبانغا فنان معروف تبنى قضية حقوق الإنسان، وهو ما يفسر اهتمام المجتمع الدولي بقضيته. وتقول الحكومة إن أعواناً في الدرك الوطني ألقوا القبض على السيد لابيرو دي مبانغا بسبب ضلوعه في احتجاجات متصلة بإضراب سائقي عربات النقل في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في محافظة مبانغا، حيث سُجلت أعمال عنف وتخريب ونهب ألحقت أضراراً خطيرة بمنشآت زراعية ومصانع جعة وطريق وطني. وقال شهود إن الفنان مسؤول عن تنظيم هذه الأنشطة.

٢١- وأوضحت الحكومة أن إحدى المنشآت المتضررة رفعت دعوى ضد مجهول وليس ضد السيد لابيرو دي مبانغا. وقالت إن أمر الاحتجاز نتج عمَّا أجري من تحقيقات. ولم يُلق القبض على السيد لابيرو دي مبانغا متلبساً وإنما بعد أن جمعت السلطات أدلة ملموسة. وقد اعتُبر محرضاً وشريكاً في تهم التجمهر (تجمع خمسة أشخاص على الأقل في الطريق العام بهدف تعكير صفو السلم العام)، والتظاهر بصفة غير قانونية، وتعطيل السير في الطريق العام، وإشعال حريق متعمد، وسلب ممتلكات عامة أو مصنفة، وتخريب ممتلكات، والنهب الجماعي. وحكمت عليه المحكمة بالسجن ثلاث سنوات وبعقوبات مالية إضافية، وكانت كل الأحكام مطابقة لقانون العقوبات الكاميروني. وأيدت محكمة الاستئناف عقوبة الحرمان من الحرية ورفعت مقدار الغرامات والأتعاب (الحكم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٢٢- وتضيف الحكومة أن السيد لابيرو دي مبانغا استعان بمحام دفاع طيلة الإجراءات. وقد أفرج عن المحتجزين الآخرين بموجب عفو رئاسي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، لكن السيد لابيرو دي مبانغا لم يشمله العفو لأن محاكمته كانت مستمرة. ولم يتعرض السيد لابيرو دي مبانغا للتعذيب ولا لأية معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولم يُحتجز لأسباب سياسية ولا لاعتراضه على تعديل دستوري وإنما لارتكاب جنح عادية.

*التعليقات الواردة من المصدر*

٢٣- استوجب رد الحكومة تعليقات من المصدر تلقاها الفريق العامل في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ وفيها تأكيد للإفراج عن السيد لابيرو دي مبانغا. وأفاد المصدر بأن المحاكم طالبت بدفع الغرامة التي يعادل مقدراها أكثر من نصف مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي حال عدم السداد، سيُحرم السيد لابيرو دي مبانغا من حريته خمس سنوات إضافية. ويضيف المصدر أن السيد لابيرو دي مبانغا ما زال يتلقى تهديدات.

**المناقشة**

٢٤- يحق للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، أن يبدي رأياً، في كل قضية على حدة، بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي للحرمان من الحرية، رغم الإفراج عن الشخص المعني.

٢٥- ويتجلى بوضوح من الوقائع المعروضة في الفقرات السابقة ما يلي:

(أ) أن السيد لابيرو دي مبانغا فنان كاميروني معروف ومحام مدافع عن حقوق الإنسان وناشط في حزب الجبهة الاجتماعية الديمقراطية السياسي المعارض لحكومة الرئيس بول بيا (في الحكم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢). وهو مؤلف أغان سياسية المضمون مثل أغنية "الدستور المصاب بالإمساك" التي دفعت أشخاصاً كثيرين إلى الاعتراض على تعديل دستوري اقترحته الحكومة؛

(ب) أن الرئيس بيا أعلن بالفعل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن مشروع إصلاح دستوري يهدف إلى تمديد ولايته؛

(ج) أن هذا الإعلان أسفر منذ شباط/فبراير ٢٠٠٨ عن تعبئة كبيرة للمواطنين في منطقته، لا في مدينة مبانغا فحسب بل أيضاً في ياوندي ودوالا وبامندا ومدن أخرى. وتسبب الكثير من عمليات التعبئة في إحداث البلبلة واندلاع بعض الحرائق والاضطرابات. ومن المؤكد أن التعبئة اكتست طابعاً سياسياً؛

(د) يتأكد الطابع السياسي لحالات التعبئة بكون رئيس الجمهورية قد أصدر، بعد حدوثها بفترة وجيزة، أي في أيار/مايو ٢٠٠٨، قرار عفو على جميع المسؤولين عن هذه الأحداث، وأفرج عن هؤلاء بالفعل. ومن الواضح أن قرارات العفو كان يراد بها إحلال السلم الاجتماعي عندما يدان الشخص لسلوكه السياسي؛

(هـ) يتأكد الطابع السياسي للجنحة بطبيعة العقوبة المفروضة على السيد لابيرو دي مبانغا. إذ يُعاقب على الدعوة إلى مظاهرة غير مرخص لها بالاحتجاز ثلاث سنوات، لكن الاحتجاز يُستبدل به السجن إن كانت المظاهرة ذات صبغة سياسية، وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٣٢ منه؛

(و) ومع ذلك، لم يستفد السيد لابيرو دي مبانغا من العفو لأنه لم يكن قد أدين عندما صدر ذاك القانون، وهو ظرف خارج عن إرادته بوضوح؛

(ز) تعترف الحكومة للسيد لابيرو دي مبانغا بصفة المدافع عن حقوق الإنسان إذ تقول في ردها إن: "السيد لابيرو دي مبانغا، بصفته فناناً موسيقياً، يصنّف ضمن فئة المدافعين عن حقوق الإنسان"؛

(ح) لا تنفي الحكومة ما أكده المصدر من أن الكثيرين من الموظفين الحكوميين (مساعد مفوض الشرطة) وممثلين للمنشآت التي اشتكت تعرضها لتجاوزات المتظاهرين (مستشار في شركة مزارع الموز) استنجدوا بالسيد لابيرو دي مبانغا، في بداية الأحداث، قصد تهدئة المتظاهرين. وتأكد هذا الأمر بما يكفي. ويقدم المصدر، في تعليقاته على رد الحكومة، المراجع والأدلة التي خضعت للتحليل أثناء المحاكمة. وقد صرّح أحد الشهود قائلاً: "أؤكد لكم أنني دعوت الشخص المذكور إلى بيتي حوالي السابعة مساء حيث التقى بعض المسؤولين في المدينة، من بينهم مفوض الأمن العام للمدينة وأحد رجال الدرك". وأدلى شهود آخرون بأقوال مماثلة مفادها أن مساهمة السيد لابيرو دي مبانغا تمثلت في وضع حد للمظاهرات؛

(ط) تؤكد تعليقات المصدر أن الشهود صرّحوا أيضاً بأن تدخل السيد لابيرو دي مبانغا كان موجهاً على الدوام نحو البحث عن حلول سلمية للنزاعات؛

(ي) إن أغنية "الدستور المصاب بالإمساك" ليست سوى إعلان سياسي خال من أي تحريض على العنف، وهو ما يتفق وتاريخ الرجل على الصعيدين الشخصي والسياسي.

٢٦- ويشير الفريق العامل إلى المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء في هذه الفقرة أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً". وعلى وجه التحديد "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي الحالات التي يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً".

٢٧- وحرمان السيد لابيرو دي مبانغا من الحرية هو نتيجة مباشرة لممارسته حقه في التعبير السلمي عن آرائه، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الكاميرون، وكذلك ممارسة حقه في حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحرمان من الحرية ناجم عن ممارسته حقه في تقلد الوظائف العامة في بلده وفقاً للفقرة (ج) من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- ويُستنتج بالضرورة مما سبق أن السيد لابيرو دي مبانغا أدخل السجن بسبب ممارسته المشروعة حقوقه المعترف بها في المواد ٣ و٩ و١٠ و١١ ومن ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها.

٢٩- وراعت محاكمة السيد لابيرو دي مبانغا إلى حد كبير مبادئ المحاكمة العادلة، ومنها احتجاز الفرد بناء على أمر احتجاز صادر عن سلطة مختصة بعد التقدم في التحقيق مع المشتبه به وهو في حالة سراح. بيد أنه يُستنتج من العناصر التالية حدوث تجاوزات خطيرة:

(أ) الافتقار إلى سبيل انتصاف فعال للطعن في شرعية الحرمان من الحرية بموجب قرار الإدانة: فقد ظلت المحكمة العليا ترجئ إلى أجل غير مسمى الفصل في الطعن المقدم إليها؛

(ب) كذلك لم تبد المحكمة العليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رأياً في التماس السراح المؤقت الذي رفعه إليها السيد لابيرو دي مبانغا؛

(ج) تشدد الحكومة، في ردها المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، على أن السيد لابيرو دي مبانغا اتصل بمنشأة MIDEVIV يطلب منها تسليمه مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ فرنك أفريقي، وهو ما يمكن أن يشكل جريمة ابتزاز. غير أن قرار المحكمة لا يأتي على ذكر هذا الأمر، لا لإدانة السيد لابيرو دي مبانغا بهذا الجرم ولا لتبرئته منه. ويميل الفريق العامل إلى الاعتقاد بأن الأمر وإن صح، فإنه لم يتسنّ إثباته، فهذا الأمر لم يكن الدافع إلى حرمان السيد لابيرو دي مبانغا من حريته.

٣٠- ويُستنتج مما ذكر في الفقرة السابقة أن حرمان السيد لابيرو دي مبانغا من الحرية هو أيضاً حرمان تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل. فعدم توافر سبيل انتصاف فعال للطعن في شرعية الاحتجاز يشكل انتهاكاً خطيراً للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة. فقد أغفلت حقوق السيد لابيرو دي مبانغا المكرسة في المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(٣) و٩(٣) و(٤) و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## الرأي والتوصيات

٣١- إن حرمان السيد لابيرو دي مبانغا من الحرية إجراء تعسفي ناجم عن انتهاك لحقوقه المكرسة في المواد ٣ و٥ ومن ٧ إلى ١١ ومن ١٨ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(٣) و٩ و١٠ ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣٢- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الكاميرون أن تقرر:

(أ) جبر الأضرار الناجمة عن الأفعال التعسفية المعروضة في هذا الرأي؛

(ب) إصدار عفو فوري أو صفح أو إجراء آخر لمنع الاحتجاز مرة أخرى بسبب الأفعال ذاتها نتيجة لعدم دفع الغرامة المفروضة؛

(ج) اتخاذ تدابير لحماية السيد لابيرو دي مبانغا وضمان حقه في الأمن.

*[اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]*